

2020 ٢٠٢٠

تونس، في.....



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشور عدد 23

من السيد رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول إحكام التصرف في الصفحات والحسابات الرسمية ب شبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالنظر للهيأك العومية.
المراجع: - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

نظراً لمخاطر القرصنة والاختراق التي قد تتعرض لها الصفحات والحسابات الخاصة للهيأك العومية على شبكات التواصل الاجتماعي وما قد ينجرّ عن ذلك من نشر للأخبار الزائفة أو التحيل الإلكتروني أو تحريف المعطيات، فإنه يتعين على الهيأك العومية اتخاذ التدابير التالية:

- إعتماد روابط من موقع الواب الرسمي صلب هذه الصفحات والحسابات الرسمية الخاصة بها،
- تعيين مسؤول أو أكثر من الفريق المكلف بالإعلام والاتصال للإشراف على هذه الصفحات والحسابات الرسمية مع تحديد مسؤولياتهم ومجال تدخلهم والعمل على تكوينهم في هذا الإطار.
- تعزيز آليات السلامة المعتمدة لتأمين موثوقية الصفحات والحسابات الرسمية والمعطيات المتاحة،
- الحصول على الشارة الزرقاء "Badge de vérification bleu" أو التحقق من الحصول عليها بالنسبة لكافة الصفحات والحسابات الخاصة بها على شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بغرض ضمان مصداقيتها وتؤمن عدم إنتحالها.

هذا ويتعين التنسيق مع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بخصوص الحصول على الشارة الزرقاء المشار إليها آنفاً والتواصل معها لتقصي المخاطر أو التهديدات المحتملة.

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العومية مدعاون إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

رئيس الحكومة

شـامـ